

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثَمَانِيَةٌ مَعَالِمَ مَهْمَةٍ لِطَالِبِ الْعِلْمِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ /

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى

حَفِظَهُ اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ مَعَالِمٍ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، حَمَلَنِي عَلَى كِتَابَتِهَا مَا انْتَشَرَ فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ مِنْ
انْشِغَالِ النَّاسِ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، وَالْإِقْبَالِ الْعَجِيبِ عَلَى الشَّبَكَاتِ
الْمَعْلُومَاتِيَّةِ، وَلَاشِكَّ أَنَّ هَذَا نَذِيرٌ شَرٌّ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ لِي، وَلِإِخْوَانِي طُلَّابِ الْعِلْمِ التَّوْفِيقَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى أَيْدِي أَهْلِهِ، وَالتَّمَكُّنَ فِيهِ،
مَعَ الْعَمَلِ بِهِ، ثُمَّ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ.



الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ: الصِّدْقُ مَعَ اللَّهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَهْمِيَّتُهُ فِي دَوَامِ الْعِلْمِ، وَعَدَمُ نَفَادِهِ

أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثٍ: لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى، وَيَنْقُذُ مَا سِوَاهُ».

كَيْفَ تَسْعَدُ بِالْعِلْمِ؟

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»: وَأَمَّا سَعَادَةُ الْعِلْمِ فَلَا يُورِثُكَ إِلَّاهَا إِلَّا بِذُلِّ الْوُسْعِ، وَصِدْقِ الطَّلَبِ، وَصِحَّةِ النِّيَّةِ.... وَلَوْلَا جَهْلُ الْأَكْثَرِينَ بِحِلَاوَةِ هَذِهِ اللَّذَّةِ، وَعِظَمِ قَدْرِهَا لَتَجَالَدُوا عَلَيْهَا بِالسُّيُوفِ، وَلَكِنْ حُفَّتْ بِحِجَابٍ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَحُجِبُوا عَنْهَا بِحِجَابٍ مِنَ الْجَهْلِ؛ لِيَخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. اهـ



المَعْلَمُ الثَّانِي: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ: احْرِصْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَسَتَجِدُ الْكِفَايَةَ مِنَ اللَّهِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلَأِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: مَنْ يَبْسُطُ رِذَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ؛ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ وَاللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِ سَنَةٍ سَبْعٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ زِدْتُ عَلَى الثَّلَاثِينَ سَنَةً سَنَوَاتٍ. فَأَقَمْتُ مَعَهُ حَتَّى تُوْفِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَدُورُ مَعَهُ فِي بُيُوتِ نِسَائِهِ وَأَخْدُمُهُ. وَأَنَا وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ مُقِلٌّ، وَأَصْلِي خَلْفُهُ، وَأَعَزُّو، وَأَحْجُّ مَعَهُ، فَكُنْتُ -وَاللَّهُ- أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِهِ، قَدْ وَاللَّهُ سَبَقَنِي قَوْمٌ بِصُحْبَتِهِ وَالْهَجْرَةَ، مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَكَانُوا يَعْرِفُونَ لِرُؤْمِي لَهُ فَيَسْأَلُونِي عَنْ حَدِيثِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهَدْيِي عُمَرَ هَدْيِي عُمَرَ -، وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ، وَلَا وَاللَّهُ مَا يَخْفَى عَلَيَّ كُلُّ حَدِيثٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يِعْتَمِدُ بِكَبِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَيَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا آكُلَ الْخَمِيرَ - وَهُوَ الْخُبْزُ الَّذِي حُمِّرَ وَجُعِلَ فِي

عَجِينِهِ الْخَمِيرَةَ -، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيَطْعَمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعَمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ - ظَرْفُ السَّمَنِ - الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ فَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَبَسَّسَ حِينَ رَأَيْتُهُ، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنِ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانٌ أَوْ فَلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنِ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا. فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يُبْلَغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدًّا، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ

الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَخَذْتُ الْقَدَحَ فَوَضَعُهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ فَأَشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «أَشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «أَشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

رَغَمَ شِدَّةَ فَقْرٍ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْكِرُهُ بَعْضُهُمْ، وَيَعْرِفُهُ الْبَعْضُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَعَرَفْتُ يَوْمَئِذٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَحْفَظَ النَّاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ: قُلْتُ: هَكَذَا فَلْيَكُنِ الْحِفْظُ!!

وَبَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَبَرُوا يَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ.

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ سَبْهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُعَاقِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي إِمَارَةِ الْمَدِينَةِ، فَيُولِّي هَذَا تَارَةً وَيُولِّي هَذَا تَارَةً، وَكَانَ مَرْوَانُ يُسْتَخْلِفُ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

صَلَاةٍ مَرَوَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكِ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلَ فِي السُّوقِ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ لِمَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - فَقَالَ: أَوْسِعِ الطَّرِيقَ لِلْأَمِيرِ يَا ابْنَ أَبِي مَالِكٍ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَكْفِي هَذَا. فَقَالَ: أَوْسِعِ الطَّرِيقَ لِلْأَمِيرِ، وَالْحُزْمَةَ عَلَيْهِ.

لَا أَقْلَ مِنَ التَّنَاوُبِ، وَعَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَهْمَا كُنْتَ مُنْشَغِلًا:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ -، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ...».

صِدْقُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكِفَايَةُ اللهِ لَهُ:

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ قُلْتُ: يَا رَبِّ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِي مِنْ مَعِيشَةٍ، وَرَأَيْتُ الْعِلْمَ يُدْرَسُ، فَقُلْتُ: أفرِّغْ نَفْسِي لِطَلَبِهِ، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْكِفَايَةَ، وَالتَّشَاغُلَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَمَا رَأَيْتُ إِلَّا مَا أَحْبُّ إِلَيَّ يَوْمِي هَذَا.



المعلم الثالث: اغتنام وجود العلماء

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي «الْمِنْهَاجِ»: هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمَطْلَقَةَ لَيْسَ هُوَ مَحْوُهُ مِنْ صُدُورِ حُقَافِظِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلْتَهُ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ جُهَالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ؛ فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ. اهـ

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالِدَارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ يَا فُلَانُ، فَلَنْطَلِبَ الْعِلْمَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَاءُ، قَالَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، تَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَتَرَكْتُ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ أَطْلُبُ، إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لِيَبْلُغَنِي عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْهِ، فَأَجْلِسُ بِبَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحَ عَلَيَّ وَجْهِي، فَيَخْرُجُ إِلَيَّ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا جَاءَ بِكَ؟ مَا حَاجَتُكَ؟ فَأَقُولُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي تَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ؟ فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ، قَالَ: فَبَقِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى أَنْ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.



الْعِلْمُ الرَّابِعُ: طَلَبُ الْعِلْمِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ لَا مِنَ الصُّحُفِ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَالْقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا يُفْتِنُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمْتُ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَالْقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا».

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ

الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، سَفِيهِ مُعَلِّنِ السَّفَهَةِ، وَصَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (بَابُ كَيْفِيَّةِ الرُّتْبَةِ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ) (431/1): عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ: يَا يُونُسُ، لَا تُكَابِرِ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَةٌ أَوْدِيَةٌ أَخَذَتْ فِيهِ قَطْعَ بَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً، وَلَكِنْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (211/1): عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُعَلَّمَ النَّاسَ الْعِلْمَ.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ»: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَا تَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْمُصَحِّفِينَ، وَلَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحْفِيِّينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْحِكْمِ الْجَدِيرَةِ بِالْإِذَاعَةِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ»: يَا لِلَّهِ لِلْعَجَبِ، لَوْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ صِنَاعَةٍ مِنْ صِنَائِعِ الدُّنْيَا - وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ بِهَا، وَلَا شَاهِدُوا عِنْدَهُ آيَاتِهَا - لَكَذَّبُوهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ،

وَلَمْ يُمْكِّنُوهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا يَدَّعِيهِ مِنْ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ أَمْرِ الرَّسُولِ
وَمَا شُوهِدَ قَطُّ يَكْتُبُ عِلْمَ الرَّسُولِ، وَلَا يُجَالِسُ أَهْلَهُ، وَلَا يُدَارِسُهُ؟ فَيَا لِلَّهِ لِلْعَجَبِ كَيْفَ
يَقْبَلُ أَهْلُ الْعَقْلِ دَعْوَاهُ، وَيُحَكِّمُونَهُ فِي أَدْيَانِهِمْ، يُفْسِدُهَا بِدَعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ؟. اهـ

صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّنَائِعُ لِأَبَدٍ مِنْ أَخْذِهَا عَلَى أَهْلِهَا، فَكَيْفَ بِالْعِلْمِ!!؟

وَقَدْ قِيلَ:

يَظُنُّ الْعُمُرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي
وَمَا يَدْرِي الْجَهْلُ بِأَنَّ فِيهَا
إِذَا رُمَتْ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ
وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْكَ حَتَّى
أَخَا فَهَمٍ لِإِذْرَاكِ الْعُلُومِ
غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهِيمِ
ضَلَّتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُوَمَا الْحَكِيمِ



المَعْلَمُ الْخَامِسُ: اهْتِمَامُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ بِكِفَايَةِ طُلَابِ الْعِلْمِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخْوَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَرْزُقُ بِهِ».

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَخُوذِيِّ»: أَيُّ أَرْجُو وَأَخَافُ أَنَّكَ مَرْزُوقٌ بِبَرَكَتِهِ - الْمُرَادُ بَرَكَاتُ الْفِعْلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ - لِأَنَّهُ مَرْزُوقٌ بِحِرْفَتِكَ فَلَا تَمْنُنْ عَلَيْهِ بِصَنْعَتِكَ. اهـ

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ»: عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لِسُفْيَانَ: «يَا بُنَيَّ، اطْلُبِ الْعِلْمَ وَأَنَا أَكْفِيكَ بِمِعْزَلِي، وَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِذَا كَتَبْتَ عَشْرَةَ أَحْرَفٍ فَانظُرْ هَلْ تَرَى فِي نَفْسِكَ زِيَادَةً: فِي مَشِيكَ، وَحِلْمِكَ، وَوَقَارِكَ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: (وَأَمَّا) الْكَسْبُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُشْتَرَطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ كَسْبٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَجْزُ عَنْ أَصْلِ الْكَسْبِ، قَالُوا: وَالْمُعْتَبَرُ كَسْبٌ يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمُرُوءَتِهِ، (وَأَمَّا) مَا لَا يَلِيقُ بِهِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ، قَالُوا: وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَانْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ، حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، (وَأَمَّا) مَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ التَّحْصِيلُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدَرَ

عَلَى الْكَسْبِ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدْرَسَةِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ فِي الْمُسْتَعْلِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ، (أَحَدُهَا): يَسْتَحِقُّ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ، (وَالثَّانِي): لَا، (وَالثَّلَاثُ): إِنْ كَانَ نَجِيبًا يُرْجَى تَفَقُّهُهُ وَنَفْعُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ اسْتَحَقَّ، وَإِلَّا فَلَا. ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ فِي بَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ اسْتِعْرَاقِ الْوَقْتِ بِهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعْلِ بِالْعِلْمِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْكُسُوبَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ، حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى مَجْمُوعِ الْفُتَاوَى»: وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَسْتَعْلُ بِهَا بَعْلِمَ الدِّينِ، يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِتَعَلُّمِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مِنْهَا. اهـ

قَالَ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشَافِ الْفَنَائِعِ عَنِ مَتَنِ الْإِفْتَاءِ»: (وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا لِلْعِلْمِ يَسْتَعْلُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْأَصْنَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ.

وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ:

هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ الْمَالِيَّةِ؟

فَأَجَابَتْ:

نَعَمْ، يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْهَا؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِينَ»: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَتَفَرَّغُ لِطَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَطَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَمَسْكَنِ، وَكُتِبَ عِلْمٌ يَحْتَاجُهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ»، فَالْعِلْمُ هُوَ أَصْلُ الشَّرْعِ كُلِّهِ، فَلَا شَرْعَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَيَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ شَرِيْعَتِهِمْ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ عَقِيدَةٍ، وَقَوْلٍ، وَفِعْلٍ.

أَمَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَنَعْمَ هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ، بَلْ هُوَ ذُرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، وَلَا شَكَّ فِي فَضْلِهِ، لَكِنَّ الْعِلْمَ لَهُ شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَدُخُولُهُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُخُولٌ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. اهـ



أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.



المعلم السابغ: الدعاء، والاعتذار لمن يخالفك في مسألة، لاسيما إن كان الحامل له على ذلك النسيان

أخرج مسلم عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «كنت جالسا إلى جنب ابن عمر - ونحن نتنظر جنازة أم أبان بنت عثمان -، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائدا، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»، قال: فأرسلها عبد الله مرسله، فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو برجل نازل في ظل شجرة، فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل، فذهبت فإذا هو صهيب، فرجعت إليه فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك، وإنه صهيب، قال: مره فليحق بنا، فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله؟ وربما قال أيوب: مره فليحق بنا، فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر: ألم تعلم أو لم تسمع؟ قال أيوب أو قال: أو لم تعلم أو لم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله»؟ قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال: ببعض، فقمْتُ فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر، فقالت: لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط: إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو ﴿أضحك وأبكى﴾ [النجم: 43]، ﴿ولا ترزوا رزةً ورا أخرى﴾ [الإسراء: 15]. قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن

عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُحْطِئُ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ^(٢)، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، وَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ أَطْلَبِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ. قَالَ: فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ، وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ طَيِّبًا.



(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: هَذَا قَدْ حَمَلَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى أَنْ مُرَادُهُ أَنْ إِظْهَارَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاجْتِمَاعَ لَهَا هُوَ الْبَدْعَةُ، لَا أَنَّ أَصْلَ صَلَاةِ الضُّحَى بَدْعَةٌ.

الْمُعَلِّمُ التَّامِنُ: طَوْلُ مَلَازِمَةِ الشُّيُوخِ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ حَتَّى الْمَوْتِ

فَمِمَّنْ لَازِمٌ شَيْخَهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً:

الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجِرِيُّ مَعَ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ مَعَ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَمِمَّنْ لَازِمٌ شَيْخَهُ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً:

الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ مَعَ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَقِيلُ مَعَ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَحْمَانَ مَعَ شَيْخِهِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِمْرَارُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» عَنْ أَبِي وَهْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قِيلَ لَهُ بِالسَّامِ: إِلَى كَمْ تَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ:

أَرْجُو أَنْ تَرَوْنِي فِيهِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ

حَبْلٍ: إِلَى مَتَى يَكْتُبُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ.



المعلم التاسع: من الفتن في هذا الزمان فتنه سوء الأدب مع العلماء

إن من الفتن في هذا الزمان فتنه سوء الأدب مع العلماء، وقد ابتلي بها بعض الناس، بل بعض من يتسبب إلى طلب العلم، ولعلي في هذه الكلمة أعرج على أدب السلف مع علمائهم ومشايخهم، ومن ذلك:

التأدب مع العلماء هو أفضل وسيلة لأخذ العلم الكثير عنهم، وأما عدم الالتزام بالأدب مع العلماء، فهو سبب الحرمان من علمهم، وسوف نذكر صوراً من تأدب سلفنا الصالح مع علمائهم:

أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: عن طاووس رضي الله عنه قال: من السنة أن يوقر العالم.

وأخرج الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: عن الشعبي رضي الله عنه قال: "أمسك ابن عباس رضي الله عنهما بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: أمسك لي وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنا هكذا نضع بالعلماء.

ولم يقع ذلك من ابن عباس رضي الله عنهما خبر الأمة وترجمان القرآن مع زيد بن ثابت رضي الله عنه فقط، بل مع غيره أيضاً.

أخرج الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: عن الحسن قال: رأي ابن عباس يأخذ بركاب أبي بن كعب، فقيل له: أنت ابن عم رسول الله تأخذ بركاب رجل من الأنصار؟ فقال: «إنه ينبغي للحبر أن يعظم ويشرف».

أَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَأَخْرَجَ أَيضًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُجَالِسُ رِبِيعَةَ، فَإِذَا غَابَ رِبِيعَةُ، حَدَّثَهُمْ يَحْيَى أَحْسَنَ الْحَدِيثِ - وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ - فَإِذَا حَضَرَ رِبِيعَةُ، كَفَّ يَحْيَى إِجْلَالًا لِرِبِيعَةَ، وَلَيْسَ رِبِيعَةُ أَسَنَ مِنْهُ، وَهُوَ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبَجَّلًا لِصَاحِبِهِ.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ»: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُنَا فَيَسْحُ عَلَيْنَا مِثْلَ اللَّوْلُؤِ، وَيُشِيرُ عُبَيْدُ اللهُ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَإِذَا طَلَعَ رِبِيعَةُ قَطَعَ يَحْيَى حَدِيثَهُ إِجْلَالًا لِرِبِيعَةَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

وَأَخْرَجَ أَيضًا عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ.

وَأَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ»: عَنْ حَاشِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُ قُدُومَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ بُنْدَارٌ: الْيَوْمَ دَخَلَ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَخْرَجَ أَيضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُونَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَجَاءَ إِلَى الْبُخَارِيِّ فَقَالَ: دَعْنِي أَقْبَلُ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيْبَ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» عَنِ ابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: جَاءَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلَى أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، فَبَيْنَا هُوَ عِنْدَهُ، إِذْ مَرَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَوَثَبَ أَحْمَدُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَتَبِعَهُ فَأَبْطَأَ، وَيَحْيَى جَالِسٌ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ يَحْيَى: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! كَمْ هَذَا؟ فَقَالَ: دَعَّ عَنْكَ هَذَا، إِنَّ أَرَدْتَ الْفِقْهَ فَالْزَمْ ذَنْبَ الْبَغْلَةِ. اهـ

وَأَخْرَجَ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ فِي «السِّيَرِ»: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَنَا أَدْعُو اللَّهَ لِلشَّافِعِيِّ فِي صَلَاتِي مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ.
وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»: فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَامِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنُوا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظُّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. اهـ

إِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ثَلَمَةٌ فِي الدِّينِ تُدْهَبُ آخِرَةَ الْعَبْدِ.

أَخْرَجَ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ قَالَ: مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ، ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْأُمَرَاءِ، ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ، ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ»: وَاعْلَمْ يَا أَحِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ مِمَّنْ يَخْشَاهُ، وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ: إِنَّ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةَ اللَّهِ فِي هَتَاكَ أَسْتَارَ مُتَّقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلَ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخَيْمٌ، وَالِاخْتِلَاقَ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَالِافْتِدَاءَ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ قَوْلَ الْمُتَّبِعِينَ مِنَ الْإِسْتِعْفَارِ لِمَنْ سَبَّهْمُ وَصَفٌ كَرِيمٌ، إِذْ قَالَ مُثَنِّيًّا عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَضِدِّهَا عَلِيمٌ: ﴿وَالَّذِينَ

جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي

قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر]. اهـ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكَ لِأَنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَسُبُّ الْعُلَمَاءَ، وَيَطْعَنُ فِيهِمْ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؟! وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحُمَاهُ الدِّينِ بِإِذْنِ اللهِ. وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ النَّصْحِ، وَبَيَانِ الْخَطَأِ، وَلَكِنْ بِأَدَبٍ وَرَفْقٍ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ وَقَعَ مَرَّاتٍ فِي رَدِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَطَأً ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَدَبِ جَمٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَبِيًّا، لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَبِيًّا، لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ

طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

وَمِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ الْأَيْمَةَ تَجَاهَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» مُسْتَدْرِكًا مَسْأَلَةً عَلَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - مَنْ ذَا الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ.

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَلَّا تُكْثِرَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، وَلَا تُعْتَبَهُ بِالْجَوَابِ، وَأَنْ لَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلَا تَأْخُذَ بِثُوبِهِ إِذَا نَهَضَ، وَلَا تُفَشِّينَ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ زَلَّ قَبِلَتْ مَعْدِرَتَهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُوقِّرَهُ وَتُعَظِّمَهُ لِلَّهِ مَا دَامَ يَحْفَظُ أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا تَجْلِسَنَّ أَمَامَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ»: عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَبْنَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهُمْ بِحَدِيثٍ، أَوْ يَجِيئَهُ سَائِلٌ فَيَسْأَلُ فَيَسْمَعُونَ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِئُ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يُسْتَأْذَنُ الْأَمِيرُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابَهُ يُعَظِّمُونَهُ وَيَسْوِدُونَهُ وَيُشَرِّفُونَهُ مِثْلَ الْأَمِيرِ.

وَفِي «تَذَكِرَةِ الْحُقَاطِ» لِلدَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا يَهَابُ الْأَمِيرُ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ»: عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُنَا، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَطَعَ مُعْتَمِرٌ
حَدِيثَهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَتَكَلَّمُ عِنْدَ كُبْرَائِنَا.

وَأَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ: كَانَ لَا يَتَحَدَّثُ فِي
مَجْلِسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَا يُبْرَى قَلَمٌ، وَلَا يَتَبَسَّمُ أَحَدٌ، وَلَا يَقُومُ أَحَدٌ قَائِمًا، كَأَنَّ
عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ.

ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ»:

وَقَرَّ مَشَائِخِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً حَتَّى تُوقِّرَ إِنْ أَفْضَى بِكَ الْكِبَرُ
وَإِخْدَامَ أَكْبَرِهِمْ حَتَّى تَنَالَ بِهِ مَثَلًا بِمِثْلِ إِذَا مَا شَارَفَ الْعُمُرُ

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»: عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ
ابْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَتِهِ»: وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْآثِرِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ
عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي»: وَاعْلَمْ يَا أَحِي وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ
لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ: إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ
مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُتَّقِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ
أَمْرُهَا عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ

اخْتَارَهُ اللهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلِقَ ذَمِيمٌ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِمَا مَدَحَ اللهُ بِهِ قَوْلَ الْمُتَّبِعِينَ مِنْ
 الْإِسْتِغْفَارِ لِمَنْ سَبَقَهُمْ وَصَفٌ كَرِيمٌ، إِذْ قَالَ مُنِيًّا عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 وَضِدِّهَا عَلِيمٌ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الْحَشْرُ].

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ،
 ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْأَمْرَاءِ، ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ، ذَهَبَتْ
 مَرْوَتُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الدُّنْيَا
 كُلُّهَا ظُلْمَةٌ إِلَّا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُفْهِمِ»: وَفِيهِ مِنْ أَدَبِ الْفَقْهِ التَّذَلُّلُ، وَالتَّوَاضُّعُ لِلْعَالِمِ،
 وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتِئْذَانُهُ فِي سُؤَالِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي احْتِرَامِهِ وَإِعْظَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا
 فَلَيْسَ عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا عَلَى هَدْيِهِمْ، كَمَا قَالَ نَبِيْنَا ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا،
 وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ»: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ،
 اخْتَصَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ، فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَحَبَّ،
 فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُمُ التَّوَالِيَّ، وَفَضَّلَهُمْ
 عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ، رَفَعَهُمْ بِالْعِلْمِ، وَزَيَّنَهُمْ بِالْحِلْمِ، بِهِمْ
 يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالضَّارُّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ.
 فَضْلُهُمْ عَظِيمٌ، وَخَطَرُهُمْ جَزِيلٌ، وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِرَّةُ عَيْنِ الْأَوْلِيَاءِ، الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ لَهُمْ

تَسْتَغْفِرُ، وَالْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا لَهُمْ تَخَضَعُ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ تَشْفَعُ،
 مَجَالِسُهُمْ تُفِيدُ الْحِكْمَةَ، وَبِأَعْمَالِهِمْ يَنْزَجِرُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ، هُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَعْلَى دَرَجَةً
 مِنَ الزُّهَادِ، حَيَاتُهُمْ غَنِيمَةٌ، وَمَوْتُهُمْ مُصِيبَةٌ، يُذَكِّرُونَ الْغَافِلَ، وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، لَا يَتَوَقَّعُ
 لَهُمْ بَائِقَةٌ، وَلَا يُخَافُ مِنْهُمْ غَائِلَةٌ، بِحُسْنِ تَأْدِيبِهِمْ يَتَنَازَعُ الْمُطِيعُونَ، وَبِجَمِيلِ مَوْعِظَتِهِمْ
 يَرْجِعُ الْمُتَقَصِّرُونَ، جَمِيعُ الْخَلْقِ إِلَى عِلْمِهِمْ مُحْتَاجٌ، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَنْ خَالَفَ بِقَوْلِهِمْ
 مُحْتَاجٌ. الطَّاعَةُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَهُمْ مُحَرَّمَةٌ، مَنْ أَطَاعَهُمْ رَشِدًا،
 وَمَنْ عَصَاهُمْ عَنَدًا، مَا وَرَدَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَفَ فِيهِ، فَبِقَوْلِ
 الْعُلَمَاءِ يَعْمَلُ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُ، وَمَا وَرَدَ عَلَى أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ،
 فَبِقَوْلِهِمْ يَعْمَلُونَ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُونَ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ، فَبِقَوْلِ
 الْعُلَمَاءِ يَحْكُمُونَ، وَعَلَيْهِ يُعْوَلُونَ، فَهُمْ سِرَاجُ الْعِبَادِ، وَمَنَارُ الْبِلَادِ، وَقِوَامُ الْأُمَّةِ، وَيُنَابِغُ
 الْحِكْمَةِ، هُمْ غِيْظُ الشَّيْطَانِ، بِهِمْ تَحْيَا قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَمُوتُ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ، مِثْلُهُمْ
 فِي الْأَرْضِ كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، إِذَا انْطَمَسَتْ
 النُّجُومُ تَحْيَرُوا، وَإِذَا أَسْفَرَ عَنْهَا الظُّلَامُ أَبْصَرُوا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ الرَّازِيِّينَ»: «عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ.



المعلم العاشر: وجوب لزوم منهج السلف

من هم السلف؟

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: سَلَفُ الْإِنْسَانِ مَنْ تَقَدَّمَ بِالمَوْتِ مِنْ آبَائِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ السَّلْفَ الصَّالِحَ. اهـ

وَهَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ».

وَفِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا هِيَ السَّلَفِيَّةُ، وَمَا رَأْيُكُمْ فِيهَا؟

فَأَجَابَتْ: السَّلَفِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى السَّلْفِ، وَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمَّةُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

وَالسَّلَفِيُّونَ: جَمْعُ سَلَفِيٍّ، نِسْبَةٌ إِلَى السَّلْفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَهُمْ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مِنْهَاجِ السَّلْفِ مِنْ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِمَا، وَالْعَمَلَ بِهِمَا، فَكَانُوا بِذَلِكَ أَهْلَ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ»: السَّلَفِيَّةُ هِيَ اتِّبَاعُ مَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَلَفُونَا وَتَقَدَّمُوا عَلَيْنَا، فَاتَّبَعَهُمْ هُوَ السَّلَفِيَّةُ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ السَّلَفِيَّةِ كَمَنْهَجٍ خَاصٍّ يَنْفَرِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيُضَلِّلُ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ، وَاتَّخَاذُ السَّلَفِيَّةِ كَمَنْهَجٍ حِزْبِيٍّ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ السَّلَفِيَّةِ، فَالسَّلَفُ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْإِتِّفَاقِ وَالِإِلْتِمَامِ حَوْلَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يُضَلِّلُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ عَنْ تَأْوِيلٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا فَهُوَ ضَالٌّ، أَمَا فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يُخَفِّفُونَ فِيهَا كَثِيرًا.

لَكِنَّ بَعْضَ مَنْ انْتَهَجَ السَّلَفِيَّةَ فِي عَصْرِنَا هَذَا صَارَ يُضَلِّلُ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُ، وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ، وَاتَّخَذَهَا بَعْضُهُمْ مَنْهَجًا حِزْبِيًّا، كَمَنْهَجِ الْأَحْزَابِ الْأُخْرَى الَّتِي تَتَسَبَّبُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْكَرُ، وَلَا يُمَكِّنُ إِقْرَارَهُ، وَيُقَالُ: انظُرُوا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَاذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ! انظُرُوا طَرِيقَتَهُمْ وَفِي سَعَةِ صُدُورِهِمْ فِي الْخِلَافِ الَّذِي يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلَ كَبِيرَةٍ، وَفِي مَسَائِلَ عَقْدِيَّةٍ، وَعَمَلِيَّةٍ، فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ مِثْلًا يُنْكَرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلَى، وَتَرَى بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الَّتِي تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ الْأَعْمَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ صَحَائِفَ الْأَعْمَالِ هِيَ الَّتِي تُوزَنُ، وَتَرَاهُمْ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا، فِي النِّكَاحِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالْبَيْعِ، وَغَيْرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَالسَّلَفِيَّةُ بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ حِزْبًا خَاصًّا لَهُ مُمَيِّزَاتُهُ، وَيُضَلِّلُ أَفْرَادُهُ مَنْ سِوَاهُمْ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ السَّلَفِيَّةِ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا السَّلَفِيَّةُ اتَّبَاعُ مَنْهَجِ السَّلَفِ عَقِيدَةً، وَقَوْلًا وَعَمَلًا، وَاتِّلَافًا وَاجْتِلَافًا وَاتِّفَاقًا، وَتَرَاحُمًا وَتَوَادًّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»، فَهَذِهِ هِيَ السَّلَفِيَّةُ الْحَقَّةُ. اهـ

وَيُمْكِنُ أَنْ نُحَدِّدَ الْمَقْصُودَ بِأَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ، أَنَّهُمْ الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ عَامِي الْبُعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَمَامِ عَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ، وَتَشْمَلُ هَذِهِ الْمُدَّةُ نَحْوَ خَمْسَةِ أَجْيَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مَجْمُوعُ الطَّبَقَاتِ الْإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ الَّتِي وَضَعَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «التَّقْرِيبِ» لِمَنْ تَرَجَمَ لَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَتَضُمُّ طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَتَبَعَ الْأَتْبَاعِ، وَتَبَعَ تَبَعَ الْأَتْبَاعِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ اسْمُ السَّلَفِ.

وَإِنَّمَا أَنْتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا خَيْرُ الْقُرُونِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَهْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاحُ الْمُعْتَقِدِ وَالسُّلُوكِ، فَكَانُوا عَلَى مَنْهَجِ النُّبُوَّةِ وَالرَّشَادِ، بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، الَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِبْتِدَاعُ، وَسُوءُ الْمُعْتَقِدِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ الطَّالِحُونَ الْفَاسِدُونَ فِيهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّالِحِينَ.

سَبَبُ تَفْضِيلِ السَّلَفِ، وَتَفْضِيلِ مَنْهَجِهِمْ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التَّوْبَةُ].

وَقَالَ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ [الفتح].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ فَكَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ وَتَنَاقَرَتْ فِي الْقِيَامَةِ وَهَنَتِ السَّمَاءُ، فَانْفَطَرَتْ وَانْشَقَّتْ وَذَهَبَتْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ»: أَي: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَنْدَرَبِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». مَعْنَاهُ مِنْ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفِتَنِ فِيهِ، وَطُلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظُهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَانْتِهَاكِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ. اهـ

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى بَسَاطٍ -: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً» قَالُوا: وَكَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَردَّ يَدَهُ إِلَى الْبَسَاطِ فَأَمْسَكَ بِهِ، فَقَالَ: «تَفْعَلُونَ هَكَذَا».

وَأَخْرَجَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَبَهَا تَكْلُفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا. قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتَاوَاهُ»: مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ أَنْ خَيْرَهَا -: الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلْفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، مِنْ عِلْمٍ، وَعَمَلٍ، وَإِيمَانٍ، وَعَقْلِ، وَدِينٍ، وَبَيَانٍ، وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّهُمْ

أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ. هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ،
وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ.

هَلْ تَسَمَّى أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالسَّلْفِيِّ؟

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: مَا عَلِمْتُ يَعْتُوبَ الْفَسُوقِيَّ إِلَّا سَلْفِيًّا،
وَقَدْ صَنَّفَ كِتَابًا صَغِيرًا فِي السُّنَّةِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «السِّيَرِ» أَيْضًا: فَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا ذَكِيًّا، نَحْوِيًّا لُغَوِيًّا
زَكِيًّا، حَيًّا، سَلْفِيًّا، يَكْفِيهِ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدِهِ مَائَتِي مُجَلَّدٍ، وَيَحْصَلَ مِنَ الدَّوَابِرِ الْمُعْتَبَرَةِ
خَمْسَ مِائَةٍ مُجَلَّدٍ، وَأَنْ لَا يَفْتَرُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَمَاتِ، بِنِيَّةِ خَالِصَةٍ وَتَوَاضِعٍ، وَإِلَّا فَلَا
يَتَعَنَّ. اهـ أَي: وَإِلَّا فَلَا يُجْهَدُ نَفْسَهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «السِّيَرِ» أَيْضًا: وَصَحَّ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِ
الْكَلَامِ.

قُلْتُ: لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ أَبَدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاصٌّ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ
سَلْفِيًّا، سَمِعَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَاهُ»: لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلْفِ،
وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَى إِلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ.

هَلِ السَّلْفِيَّةُ ذُكِرَتْ فِي كَلَامِ السَّلْفِ بِالْمَدْحِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «دَرَاءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ»: فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ

عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّلْفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَضِلَّ وَيَتَنَاقَضَ، وَيَبْقَى فِي الْجَهْلِ

الْمُرَكَّبِ أَوْ الْبَسِيطِ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتَاوَاهُ»: جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْإِسْمَ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِيَّةِ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتَاوَاهُ»: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ الصَّرِيحِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّقْلِ
الصَّحِيحِ مَا يُوجِبُ مُخَالَفَةَ الطَّرِيقِ السَّلَفِيَّةِ أَصْلًا.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتَاوَاهُ»: وَيُقَالُ لِلطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ: الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَى.

كَتَبَهُ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى

1441/11/16 هـ